

ان كان ثم غيره والاوجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الدرر كاصحابها
وهذا محمول على اصل القول دون التلاف منفعته وحرزه مجازا ولا يضمن
الوديعة الوديعة الا بالثبوت فيها وصور النعدي كقبولة مذكورة في البسوط
منها ان يودع الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديعة
ومنه ان يتفلسفها من محلة او من دار الى اخرى في الحزب وقول المودع
بفتح الدال مقبول في ردّها على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديعة
ان يحفظها في حوزتها فان لم يفعل ضمن واذا طوّل الوديعة بها اي
الوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلتفت ضمن فان اخرجها
لمدر لم يضمن كتاب احكام الفرائض والوصايا والفرائض جميع فريضة
بمعنى مفرضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب
مقدر واستحققه والوصايا جمع وصية من وصيته النبي بالشي اذا وصله
به والوصية شرعا تبرع بجف مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال
الجميع على اثنى عشر بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر وعد المصنف
العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب والجدة وان علا والارح
وابن الارح وان تراخيا والعم وابن العم وان تباعدوا الروح والمولود المفق
ولواجتمع كل الرجال فقط وراثتهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط
ولا يكون في هذه الصورة الامارة والوراثات من النساء المجمع على ثلث
سبع بالاختصار وبالبسط عشر وعد المصنف السبع في قوله الميت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوج

والمولات المقتة ولو اجتمع كل النساء فقط وراثتهم خمس الميت
وبنت الابن والام والزوج والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه
الصورة الارحلا ومن لا يسقط من الورثة مجالسة الرحم جان اي
الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكر وانثى
ومن لا يرث مجالسة العبد والامة ولوعبد الرقيق كان اولي
والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي بعثه حواذيات عن مالك
ملكه ببعضه الحر ورثه فزبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث من قتله سوا كان قتله ضمنا ام لا والمرث ومثله الزنديق وهو
من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملن من فلا يرث مسلم من كافر
وعكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملنهما كيهودى ونصراني
والايرت حربي من ذمي وعكسه والمرث لا يرث ملامتد والامن مسلم ولا
من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من
ليس له حال تقصيه سهم مقدرض المجمع على ثوبتهم سبق بانهم
وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليخل الاب والجدة فان كانا مناسما
مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربيه في قوله الابن ثم
ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام ثم ابن الاخ للاب وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه
اي يقدم العم لابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من
الابوين ثم من الاب ثم بنوه كذلك ثم يقدم عم الابوين ثم من الاب

نحو

والمولات